

ثلاثة اقسام قسم لا يصلح الا للنبى صلى الله عليه
 وسلم وقسم لا يصلح الا للغير وقسم يصلح لهما
 اهل كبري **قوله** وتاخرا طائفة ارباب بازا العدو وانما
 لم يصرح بهذا الظهور اهل ابوالسعود **قوله** اي
 صلوا اي سارعوا في الصلاة يدل على هذا قوله الي
 ان تقضوا الصلاة **قوله** طائفة اخرى وهي
 الواقعة في وجه العدو والجراسة وانما لم يعرف
 لانها لم تذكر فيما قبل اهل ابوالسعود **قوله** لم يظن
 بجمله في محل رفع لانه صفة لطائفة بعد صفة
 ويجوز ان تكون في محل نصب على الحال لان
 الكثرة قبلها تقتضيت بالوصف باخرى اهل سمين
قوله فليصلوا امك اي صلاة ثمانية **قوله**
 ولياخذوا حذرهم لعل زيادة الامر بالمحذرف
 هذه المرع لكونه شرطية لو قوف الكفر على كون
 الطائفة القائمة مع النبي صلى الله عليه وسلم
 في شغل ساعدا واما قبلها فربما يظنونهم قايدين
 للربوب ويكلف كل من الطائفتين بما ذكر في ان
 الانتقال بالصلاة مظنة لالقاء السلاح والفرار
 عنه ومثناة لهجوم العدو كما ينطق به **قوله**
 فقالوا الذين كوفوا في اشد استنفاق مسوق
 لتعليق الامر المذكور اهل ابوالسعود وعبارة الخازنا

فان قلت

فان قلت لم ذكر اول الآية الاسلحة فقط وذكر هنا
 الحذر والاسلحة قلت لان العدو وكل ما يستبده
 للمسلمين في اول الصلاة بل يظنون كونهم قايدين
 في البحاربية واعماله فاذ قاموا في الركعة الثانية
 ظنوا للكفار ان المسلمين في الصلاة فحينئذ يستهزؤن
 المنصدة في الاقدام على المسلمين فلا حرم ان
 امد بقالي امرهم في هذا الموضع بزيادة الحذر
 من الكفار مع اهدا الاسلحة انتهت **قوله**
 يبطن تخلف قد حمل الشارح هذه الآية على صلاة
 بطن تخلف وحملها لبعض المنسرين على صلاة عسنان
 وحملها لبعض اخر منهم على صلاة ذات الرجاج كامل
 ويظن تخلف موضع من يخد من ارض عطفان بينه
 وبين المدينة يومان وصايط صلواته ان تكون
 كل فرقة تتأوم العدو وان يكون العدو ومثلها
 فيصلى بهم الامام مرتين ونوع الثانية نافذة
 للامام لانها معادة وهي جاذبة عند نافي الامن
 ممقعة عند غير نافي اما في الخوف فله خلاف
 فيها اهل شيخنا **قوله** لو تغفلت اي غفلتكم
 فلو مصدرية بمعنى ان **قوله** وامتنعتم اي
 حواجتكم التي بها بلكم في اسفاركم فشرهون ههنا
 اهل خازن والمخاطب للمؤقتين بطريق الالتفات
 اهل **قوله** فيميلون عليكم اي فيشتدون عليكم

Copyrighted by University